

**Cour
Pénale
Internationale**



المحكمة الجنائية الدولية

**International
Criminal
Court**

الرقم: ICC-02/05-01/09
التاريخ: 6 آذار/مارس 2009

الأصل: إنكليزي

الدائرة التمهيدية الأولى

المؤلفة من:
القاضية أكوا كوينيهيا، رئيسة الدائرة
القاضية أنيتا أوشاكا
القاضية سيلفيا شتاينر

الحالة في دارفور، بالسودان
قضية
المدعي العام
ضد عمر حسن أحمد البشير (عمر البشير)

وثيقة علنية

طلب موجه إلى جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي من أجل القبض على عمر البشير وتقديمه إلى المحكمة

المصدر: المسجل

وثيقة يُخطر بها وفقا للبند 31 من لائحة المحكمة:

محامو الدفاع

مكتب المدعي العام

السيد لويس مورينو أوكامبو، المدعي العام
السيد إيسا فال، الوكيل الأول للمدعي العام

الممثلون القانونيون لمقدمي الطلبات

الممثلون القانونيون للمجني عليهم

مقدمو طلبات المشاركة وجبر الأضرار غير
الممثلين

المجني عليهم غير الممثلين

المكتب العمومي لخامي الدفاع

المكتب العمومي لخامي المجني عليهم

أصدقاء المحكمة

ممثلو الدول

قسم دعم الدفاع

قلم المحكمة

المسجل
السيدة سيلفانا أريبا

قسم الاحتجاز

وحدة المجني عليهم والشهود

هيئات أخرى

قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم

إن مسجل المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")؛

بالنظر إلى قيام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بإحالة الحالة في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة بموجب القرار رقم 1593 الصادر بتاريخ 31 آذار/مارس 2005¹؛

وبالنظر إلى "القرار بشأن طلب الإدعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير" (القرار)² الذي أصدرته الدائرة التمهيديّة الأولى بتاريخ 4 آذار/مارس 2009؛

وبالنظر إلى أمر القبض على عمر حسن أحمد البشير، الذي أصدرته الدائرة التمهيديّة الأولى (الدائرة) بتاريخ 4 آذار/مارس 2009 بموجب المادة 58 من النظام الأساسي³؛

وبالنظر إلى المواد 19 و20 و57 إلى 60 و67 و87 و89 و91 و97 من نظام روما الأساسي، والقواعد 21 و117 إلى 119 و176 و184 و187 و196 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والبندين 31 و111 من لائحة المحكمة؛

وبما أن المادة 89(1) من نظام روما الأساسي تنص على أنه يجوز للمحكمة أن تقدم طلبا للقبض على شخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجودا في إقليمها؛

وبما أن الدائرة طلبت إلى المسجل إعداد طلب للقبض على عمر حسن أحمد البشير وتقديمه، وإحالة هذا الطلب إلى جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي وفقا للقاعدة 176(2) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

يطلب القبض على الشخص التالي وتقديمه إلى المحكمة وفقا للقرار وعملا بأمر القبض:

- الاسم: عمر حسن أحمد البشير ("عمر البشير")؛ ومن الأشكال الأخرى الممكنة لكتابة اسمه بالأحرف اللاتينية ما يلي: Omar al-Bashir، Omer Hassan Ahmed El Bashire، Omar al-Bashir، Omar، Omar Hassan Ahmad el-Béshir، Omar Elbashir، Omer Albasheer، el-Bashir
- تاريخ الميلاد: 1 كانون الثاني/يناير 1944؛
- الجنسية: سودانية؛

¹ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1593، S/RES/1593 (2005)، المعتمد بتاريخ 31 آذار/مارس 2005.

² ICC-02/05-01/09-3

³ ICC-02/05-01/09-1

- المهنة: رئيس جمهورية السودان؛
- التهم: يُدعى بأنه ارتكب جرائم حرب كالجرائم المبينة في المادة 8 من نظام روما الأساسي، وجرائم ضد الإنسانية كالجرائم المبينة في المادة 7 من نظام روما الأساسي، في منطقة دارفور؛

وفي حال تنفيذ القبض والتقديم:

يطلب ضمان سلامة عمر البشير إلى أن يجري تقديمه بصورة نهائية إلى مسجل المحكمة؛

ويطلب أن يجري تقديم وتداول أية معلومات تتاح فيما يتعلق بهذا الطلب على نحو يكفل أمان المحني عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية عملاً بالمادة 87(4) من النظام الأساسي؛

ويطلب إخطار المحكمة بأي طلب يقدمه عمر البشير إلى محكمة وطنية بموجب المادتين 59(3) و 89(2) من نظام روما الأساسي؛

ويطلب إخطار المحكمة، عملاً بالمادة 91(2)(ج) من نظام روما الأساسي، بوجود أي مستندات أو بيانات أو معلومات، غير أمر القبض، قد تكون لازمة للوفاء بمقتضيات عملية التقديم؛

ويطلب إحاطة المحكمة علماً، عملاً بالمادة 97 من نظام روما الأساسي، بأية مشاكل قد تعوق هذا الطلب أو تمنع تنفيذه؛

ويطلب إحاطة المحكمة علماً، عملاً بالمادة 89(4) من نظام روما الأساسي، بأية مشاكل قد تؤخر تنفيذ هذا الطلب؛

ويطلب إبلاغ مسجل المحكمة على الفور، عملاً بالقاعدة 184 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، عندما يصبح في الإمكان تقديم عمر البشير إلى المحكمة؛

ويطلب تسليم عمر البشير إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن، بعد إصدار أمر تقديمه؛

ويذكر بالالتزام الواقع على عاتق الدول بالتقيد بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 59 من نظام روما الأساسي؛

ويلحق بهذا الطلب، وفقا للمادتين 87 و 91 من نظام روما الأساسي والقاعدة 187 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والبند 111 من لائحة المحكمة، الوثيقتين التاليتين:

- 1- نسخة عن أمر القبض على عمر البشير الصادر بتاريخ 4 آذار/مارس 2009؛
- 2- نسخة عن أحكام نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ذات الصلة بلغة يتقن عمر البشير فهمها وتحديثها اتقانا كاملا.

/توقيع/

مارك دوبويسون،
رئيس شعبة خدمات المحكمة
نيابةً عن مسجل المحكمة،
سيلفانا أربيا

أُرِّخ في 6 آذار/مارس 2009
في لاهاي، هولندا